

الباعث على إنكار البدع والحوادث

وقد أعدوا لرجب فقال ما هذا فقالوا لرجب نصومه فقال اجعلتم رجب كرمضان .
قال الطرطوشي يكره صيام رجب على أحد ثلاثة أوجه أحدها إذا خصه المسلمون بالصوم في كل عام حسب العوام ومن لا معرفة له بالشريعة مع ظهور صيامه أنه فرض كرمضان أو أنه سنة ثابتة خصه رسول الله ﷺ كالسنن الراتبة وأما أن الصوم فيه مخصوص يفضل ثواب على سائر الشهور جار مجرى صوم عاشوراء وفضل آخر الليل على أوله في الصلاة فيكون من باب الفضائل لا من باب السنن والفرائض ولو كان من باب الفضائل لسنة صلح أو فعله مرة في العمر كما فعل في يوم عاشوراء وفي الثلث الغابر من الليل ولما لم يفعل بطل كونه مخصوصا بالفضيلة ولا هو فرض ولا سنة بإتفاق فلم يبق لتخصيصه بالصيام وجه فكره صيامه والدوام عليه حذرا من أن يلتحق بالفرائض والسنن الراتبة عند العوام فإن أحب أمرؤ أن يصومه على وجه يؤمن من فيه الذريعة وانتشار الأمر حتى لا يعد فرضا أو سنة فلا بأس بذلك .
قال وسئل سفيان الثوري ع تعالى عن يقرأ قل هو الله أحد لا يقرأ غيرها يكرهها فكرهه وقال إنما أنزل القرآن ليقرأ ولا يخص شيء دون شيء وإنما انتم متبعون ولم يبلغنا عنهم مثل هذا قال محمد بن مسلمة ولا يؤتى شيء من المساجد يعتقد فيه الفضل بعد المساجد الثلاثة إلا مسجد قباء قال وكره أن يعد له يوما بعينه فيؤتى فيه خوفا من البدعة وأن يطول بالناس زمان فيجعل ذلك عيدا يعتمد أو فريضة تؤخذ ولا بأس أن يؤتى كل حين ما لم تجيء فيه بدعة .
قلت وقد صح أن النبي كان يؤتى قباء كل سبت ولكن معنى هذا أنه كان يزوره في كل أسبوع وغير بالسبت عن الأسبوع كما يعبر عنه بالجمعة ونظيره ما في الصحيحين من حديث أنس بن مالك